

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (91)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا لشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث المرض. والمدافع احد الاخبثين ومن له - [00:00:00](#)

وضائع يرجوه. او يخاف ضياع ما له او فواته. او ضررا فيه او يخاف على مال استأجر لحفظه كان اطارة بستان او اذى بمطر ووحل وثلج. وجليد وريح باردة بليلة مظلمة - [00:00:28](#)

او تطويل امام. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فان لما ذكر وجوب صلاة الجماعة واصول احكامها - [00:00:48](#)

ذكر الاعذار التي يجوز فيها ان تترك صلاة الجماعة وقد ذكر ما ذكره الفقهاء من اصحاب الحنابلة ذكروا اربعة عشر عذرا يجوز فيها التخلف عن الجماعة والا فقد سبق الحديث - [00:01:13](#)

اوجب الله الجماعة على كل مسلم الا اربعة المرأة الصغير والعبد والمريض اخرجه ابو داود وغيره ولهذا قال يعذر بترك الجمعة والجماعة والاصل ان ما يجب في صلاة الجماعة يجب في الجمعة - [00:01:36](#)

يجب في الجمعة لكن الجمعة اخص من الجماعة لانها لا تقام في غير المستوطنين ولهذا قد يقيمون في السفر جماعة ولا يقيمون جمعة قال يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض معذور بترك الجمعة والجماعة اذا كان ماء مرضه يقعه - [00:02:00](#)

او يجعله يتخلف عنها في عموم قولي قول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والخائف حدوث المرض - [00:02:28](#)

الخائف حدوث المرض اما على نفسه او على غيره يخاف حدوث المرض على نفسه ان تنتقل اليه عدوى اصابته الناس او فيه مرض ويخشى ان ينتقل الى الناس كالحصبة والكوليرا - [00:02:47](#)

والان الامراض الدارجة العنكز فهذا خائف من حدوث المرض وكذا اذا خاف على غيره خاف على غيره المرض فانه يترك الجماعة كالرجل يمرض اباه المريض او ابنه وليس عنده احد - [00:03:08](#)

وقد جاء في الحديث ان ابن عمر رضي الله عنه استصرخ على سعيد ابن زيد ابن عمرو ابن نوفيل العقيق وترك الجمعة اي لاشتغاله به الثالث ممن يجوز له التخلف عن الجمعة والجماعة المدافع - [00:03:35](#)

احد الاخبثين يعني اما البول او الغائط لا الريح فان دافعهما جميعا فمن باب اولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن يدافع الاخبثين الرابع ومن له ضائع يرجوه - [00:03:55](#)

ضائع له بعير ضائع له ولد ولو صلى مع الجماعة انشغل قلبه ولم يؤدها لكنه اذا رجا هذا الظائع ان يجده فانه يجوز تخلفه عن الجمعة والجماعة فاذا لم يرجوه - [00:04:18](#)

رجاء انه لا يجده فانه لا يتخلف عن الجمعة ولا الجماعة الخامس من يخاف ضياع ماله ما عند ما له من يحفظه او عجن عجينا ويخشى ان ذهب يصلي ويرجع ان يفسد عجينه - [00:04:35](#)

من خاف ضياع ماله جاز له التخلف عن الجماعة والجمعة حفظا لماله سادسا او خاف فواته خاف ان ماله يفوت كيف يفوت ماله ويترصد ابله فاذا لم يبق في مكانه - [00:04:55](#)

تأتي ترد وتذهب لو ذهب يصلي الجمعة او الجماعة او سابعا خاف ضررا فيه خاف الضرر الذي يلحق ماله اشعل التنور فلو ترك الخبز احترق ولو لم يخبز جمر او رمد الجمر - [00:05:20](#)

وهذا يخشى ضررا في ماله الثامن او يخاف على مال استأجر لحفظه استأجر ناطورا منه الناطور الحارس ليحفظ زرعاً او مالا لو ذهب يصلي مع الجماعة لجاء السراق واخذوا هذا المال الذي استأجر لحفظه - [00:05:50](#)

اجر لحراسته قال قال او يخاف على مال استأجر لحفظه كنطارة النظارة او النظارة وكلاهما صحيح ان ومنه الناطور او الناطور بستان يعني حراسة بستان العاشر او خاف اذى بمطر - [00:06:16](#)

اذا اشتد المطر جاز ان يترك الجمعة والجماعة ويصلي في بيته لخشيته الاذى من مطر ووحل الوحل الطين الناشئ من المطر وان لم يصب المطر من السماء لكن الارض فيها طين - [00:06:42](#)

ويتضرر في نفسه يخشى السقوط كبير السن في ثيابه لا يستطيع ان يصل للمسجد الا بعد خوف في هذا الطين فانه يعذر بترك الجماعة وثلج يخاف الاذى من الثلج لو مشى على الثلج سقط - [00:07:02](#)

او خاف بردا عظيما من هذا الثلج جاز له ترك الجماعة وجليد الارض اذا اشتد صقيعها تجلدت فلا يستطيع ان ان يسار عليها مثل القزاة المبلولة هذا الفرق بين الثلج والجليد - [00:07:26](#)

في موضوع السير عليه الثالث عشر وريح باردة بليلة مظلمة فان كانت الريح الباردة في نهار فلا يعذر انما تكون بليلة مظلمة استدلو عليه بما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر - [00:07:47](#)

انه لما اذن قال صلوا لما في الحي على قال اصلوا في رحالكم وكانت ليلة باردة مظلمة الرابع عشر او تطويل امام امام يطول وما عنده مسجد اخر تطويلا يضره - [00:08:09](#)

فهذا يعذر بترك اه الجماعة استدل له بحديث معاذ رضي الله عنه لما صلى بقومه وطال بهم فقراً البقرة انصرف احدهم عن الجماعة وصلى منفردا فقالوا لما لم يؤنب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي انفتل وانصرف واتم صلاته وحده - [00:08:32](#)

دل على تقريره على فعله وهكذا كل من خاف ان امامه يطيل تطويلا يضره جاز له ان التخلي عنه فان كان ثمة مسجد اخر لا اتركوا الجماعة خلف هذا المطول ويصلي خلف الاخر المعتدل - [00:08:59](#)

فهذا هي اه اربع عشرة عذرا في في تخلف الانسان عن الجمعة والجماعة وكما سبق الجماعة اعم من الجمعة والجمعة اخص منها نعم باب صلاة اهل الاعذار. يلزم المريض ان يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا. فان لم يستطع فقاعدا - [00:09:19](#)

منفعين لم يستطع فعلى جنبه والايمن افضل. ويومئ بالركوع وبالسجود ويجعله اخفض. فان عجز او مع ابي طرفه واستحضر الفعل بقلبه. وكذا القول ان عجز عنه بلسانه ولا تسقط ما دام عقله ثابتا - [00:09:44](#)

وكذا القول وكذا القول ان عجز عنه بلسانه ولا تسقط ما دام عقله ثابتا الله عليك ومن قدر ومن قدر على القيام او القعود في اثنائها انتقل اليه. ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في الجماعة خير - [00:10:04](#)

وتصح على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل. او يخاف على نفسه من نزوله وعليه استقبال وما يقدر عليه. ويومئ من بالماء والطين. باب صلاة اهل الاعذار كيف يصلي المعذور - [00:10:30](#)

المعذور يجمعه المرط ويجمعه الخوف ولهذا عقد لصلاة الخوف بابا اعقب به صلاة اهل الاعذار هذه الصلاة هذه الفريضة لا تسقط على الانسان ما دام عقله باقيا ولهذا اخر هذه الجملة ولا تسقط - [00:10:54](#)

ما دام عقله ثابتا وكان الاولى ان يقدمها في اول الباب لا تسقط الصلاة عن المكلف ما دام عقله ثابتا اي غير متغير وهذي من خصوصية الصلاة ايها الاخوة انها لا تسقط على الانسان - [00:11:18](#)

اذا عجز وانما تسقط بذهاب عقله الزكاة الصيام والحج تسقط عن العاجز اما الصلاة لا تسقط وهذا مما يدل على تأكد هذه الصلاة وعظيم شأنها في وعظيم شأنها في دينه - [00:11:38](#)

لما كان اكثر هالاعذار المرطى بدأ به وذكر احكام المريض وسيأتي من يتبع المريض مثل من يخشى على نفسه اذى وضررا مثل

الخائف هذه هم اصول اهل اه الاذار في الصلاة - 00:12:02

ما سبق في الفصل السابق من يعذر بترك الجمعة والجماعة هنا كيف يصلي المعذور يلزم المريض ان يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا المكتوبة هي هي الفريضة وان كان الناس اصطالحوا على المكتوبة على النافلة المؤكدة - 00:12:30  
انما المكتوبة يعني الفريضة من الكتب وهو الفرض يصلي قائم ولو مستندا يستند الى جدار او الى من بجانبه الا اذا استند استنادا في بطول الصلاة يسقط معه فلا يلزمه الوقوف - 00:12:51

وقولهم ولو مستندا اشارة للخلاف القوي في المذهب فان لم يستطع قائما فقاعدا ولهذا نرى بعض كبار السن والمرضى يأتي ويجلس مباشرة ان كان يستطيع الوقوف يجب عليه ان يكبر الاحرام واقفا - 00:13:09  
ثم يجلس بعد ذلك اما اذا كان الاصل ما يستطيع الوقوف فهذا يصلي جالسا على اي هيئة الجلوس وافضلها ان يكون متربعا ليكون اثبت لجلوسه فان لم يستطع فعلى جنب - 00:13:30

والافضل على الجنب الايمن دل على انه يجوز على الجنب الايسر ويجوز ان يصلي مستلقيا واذا كان على الجنب الايمن فيستحب ان تكون ان يكون اه ان تكون القبلة على جنبه الايمن - 00:13:50

ودليل ذلك حديث عمران بن حسين رضي الله عنهما المخرج في الصحيحين بل الذي رواه الجماعة الا مسلما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى - 00:14:09  
على جنب طيب ماذا يفعل؟ يومئ اذا صلى قاعدا او على جنب او مستلقيا يومئ بالركوع وبالسجود ويجعله اي السجود اخفض من الركوع يوم ايش بجسمه وان عجز فبرأسه ودليل ذلك حديث علي رضي الله عنه - 00:14:26  
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ويومئ بركوعه وسجوده ويجعل ركوعه اخفض من سجوده واستقبل القبلة فان لم يتيسر في اي جهة طيب فان عجز عن - 00:14:54

من يصلي مستلقيا قالوا اوما بطرفه واستحضر الفعل الايماء بالطرف هو في رمش عينه ويستحضر الفعل قياما وركوعا ارتفاعا وسجودا وجلوسا وهكذا يوم بالفعل والدليل في الايماء بالطرف فيه ضعف عند اهل العلم - 00:15:19  
لكن يكفي استحضاره الفعل لانه ادى الفعل بنيته حسب استطاعته قال واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بلسانه يستحضره بماذا؟ بقلبه كيف يعجز عنه بلسانه لسانه مشلولا او مبرسما - 00:15:49  
الله يجيرنا واياكم اللي فيهم الجلطات ما يبغى يحرك لسانه وهنا يستحضر القراءة وما يقوله في ركوعه وسجوده بقلبه ان عجز عنه بلسانه ويدخل في من يعجز عنه بلسانه من لم يحفظ الفاتحة - 00:16:12

فانه ينتقل الى بدلها وهو ماذا؟ التسبيح والتهليل او يقرأ ما استطاع منها الى ان يتعلمها ولا تسقط اي الصلاة ما دام عقله ثابتا قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث - 00:16:35  
عن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفريق وعن النائم حتى يستيقظ وعن نعم النائم حتى يستيقظ قال ومن قدر على القيام او القعود في اثنائها. في اثناء الصلاة استطاع ان يقوم - 00:16:53

استطاع ان يقعد ويركع ويسجد قال انتقل اليه اي ادى هذه الحركات قياما وقعودا على ما يستطيعه لان المانع من ذلك العجز قد زال ان يجد خفة في نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وجد خفة - 00:17:13  
وكان معذورا في ترك الجماعة صلى الله عليه وسلم. ولما وجد خفة قام وتهادى بين علي والعباس رضي الله عنهما حتى اقاماه في الصف عن يسار ابي بكر فاقعده قال ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في الجماعة خير. انسان يقول اقدر اقوم اصلي لحالي -

00:17:35

لكن في الجماعة لا استطاع الا ان اصلي جالسا ما استطاع اني اقوم يخير بين ان يصلي جالسا مع الجماعة وبين ان يصلي قائما منفردا هذا المذهب القول الثاني انه يصلي وحده قائما لان القيام ركن - 00:18:04  
اشد وجوبا من وجوب صلاة الجماعة وتصح هذولا من اهل الاذار ايضا. تصح الصلاة على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل او

يخاف على نفسه من نزول اصابه المطر وهو على - 00:18:25

سيارته ولا على راحله ما يستطيع ينزل المطر منهمر الشوارع تجري والمطر يصب ويخشى خروج الوقت يصلي على راحلته يصلي على سيارته ان تيسر استقبل القبلة واما تيسر وبحسب ما يستطيعه - 00:18:51

قد جاء في حديث الامام احمد والترمذي رواه الدارقطني من حديث يعلى ابن امية انه قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى مضيق والسماء فوقهم والوحل تحتهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:12

ان يصلوا على رحالهم من يستقبل القبلة ان استطاعوا الحديث ضعفه بعض اهل العلم من خاف من اذى المطر او اذى الوحل في الارض او خاف على نفسه لو نزل - 00:19:36

آ ان يصاب بالبرد او بالمرض انه يصلي على راحلته وعليه ان يستقبل القبلة وما يقدر عليه يعني ما يقدر عليه من الركوع والسجود بحسب حاله ويومئ من الماء والطين - 00:19:58

انسان في ارض ارض الطين وارض ماء فلا يستطيع ان يسجد او يخشى لو ركع سقط راسه بالماء من كثرة الماء يبلغ الى ثديه الماء قالوا في الركوع يومئ وفي السجود يومئ - 00:20:19

لان الشريعة جاءت بدفع الضرر. والله امر باتقائه ما استطاع الانسان نعم فصل في صلاة المسافر قصر الصلاة الرباعية افضل لمن نوى سفرا مباحا لمحل معين يبلغ ستة يبلغ ستة عشر فرسخا وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الاثقال ودبيب الاقدام اذا - 00:20:40

فارق بيوت قريته العامرة ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة. ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو في الحضر. او صلى خلف من يتم او لم ينوي القصر عند الاحرام. او نوى اقامة مطلقة. او اكثر من اربعة ايام او - 00:21:08

واقام لحاجة وظن الا تنقضي الا بعد الاربعة. او اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها ويقصر ان قام لحاجة بلا نية الاقامة فوق اربعة ولا يدري متى تنقضي. او حبس ظلما - 00:21:31

بمطر او ولو اقام سنين مما يلتحق باهل الاعذار المسافر. فان المسافر معذور بترك الجمعة ويصلي جماعة ان كان معه رفقة وان لم يكن معه رفقة غير ملزم بالجماعة فهو ملتحق بصلاة اهل الاعذار من هذه الحيثيات - 00:21:51

طيب كيف يصلي المسافر اول ما شرعت الصلاة ركعتان ثم اقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحظر صلاة الحضر اربع ركعات هنا ما هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة والسفر الذي يجوز ان يترخص فيه المسافر برخص السفر - 00:22:17

السفر قصف الصلاة الرباعية الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مع تقديم او جمع تأخير من رخص السفر الافطار من رخص السفر ان يمسح على الخفين ثلاثة ايام بلبايلها - 00:22:43

هذا يكون في السفر المباح ويدخل فيه السفر سفر الطاعة يخرج بالسفر المباح السفر ايش؟ المحرم مثل ايش السفر المحرم يسافر ليخرج مع الخوارج مع داعش مع المارقين على جماعة المسلمين - 00:23:05

اي سافر ليقاتل مع العدو الكافر المسلمين حالي المرتزقة بس الراتب والمكافأة التي يؤخذ يأخذها هذا سفر محرم ومن السفر المحرم ايضا يسافر ليشرب الخمر ويزني ويسرق سفر محرم اي الاتباع الشهوات المحرمة - 00:23:28

ومن السفر المحرم ايضا يسافر ليعظم قبرا وضريحا ومقاما اما بقصده بالسفر او بدعائه او دعاء الله عند هذا الظريح والمقام والمزار هذا سفر محرم لا يجوز ان يترخص فيه برخص السفر - 00:23:56

فمن يساهلون للعتبات التي يزعمون انها مقدسة يحجون اليها سواء في يوم عاشوراء او في الاربعين او في منتصف شعبان او في غيرها اصل الصلاة الرباعية افضل لمن نوى السفر. فالقصر ليس واجبا - 00:24:17

ولهذا المسافر لو صلاها تامة صحت الا اذا صلاها تامة معتقدا انه لا يجوز له القصر هذا حرام وهذا الاعتقاد بدعة اعتقاد انه لا يجوز له القصر مع ان الله شرعه - 00:24:37

طيب القصر في نفسه سنة ليس بواجب والاصل فيه قول الله جل وعلا واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من

الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - 00:24:58

وهذا الخوف ليس مناط للحكم مطلقا ولكنه اصل لمشروعيته والظرب في الارض هو السفر هو السفر وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين شرعت الصلاة ركعتان فاقرت شرعت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر - 00:25:14

وزيدت صلاة الحضر في الصحيحين ما هو السفر الذي يجوز قصر الصلاة فيه وهذه من مسائل الخلاف الطويلة والعالية الخلاف فيها طويل والخلاف فيها عالي مضى الماتن على المذهب والمذهب فيه وقول الجمهور - 00:25:41

ان السفر الذي تقصر فيه الصلاة كانت مسافته اه مرحلتان هاي اربعة برد والبريد اربعة فراسخ اربعة في اربعة كم والفرسخ ثلاثة اميال في ثلاثة ثمان واربعين والميل كم كيلو؟ - 00:26:08

واحد فاصلة ستة العشرة يعني كيلو وست مئة متر. تقريبا مجموعها كلها ثمان وسبعين كيلا ولهذا يقول العلماء ان مسافة السفر تبين كيلا ونحوها حطوها اثنين كيلو من باب تصحيح الحساب وجبره - 00:26:39

قال الماتن قصر الصلاة الرباعية افضل لمن نوى سفرا مباحا لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا ودليله ما رواه البخاري تعليقا من حديث ابن عمر ابن عباس رضي الله عنهما انهما كانا لا يقصران - 00:26:59

ولا يفطران ان في اربعة برد ستة عشر وهي ستة عشر فرسخا الا وهي اي ستة عشر فرسخا يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الاثقال ودبيب الاقدام اخذا من حديث - 00:27:27

احاديث المحرمية للمرأة في السفر فان اكثر الروايات على ان تكون المسافة كم يوم وليلة او يومان او ليلتان في الصحيحين يقول صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تسافر - 00:27:50

فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يومين او مسيرة ليلتين او يوم وليلة الا مع ذي محرام وانيطت هنا بسير الاثقال اي الابل المثقلة بالبضائع لاهلها او بدبيب الاقدام يمشي على قدميه فان - 00:28:14

المسافة التي تقطعها الابل في اليوم الواحد اعتدالا هي اربعون كيلا. وهي المرحلة اربعون كيلو متر وكذا في دبيب الاحمال وكانوا في زمن ما قبل السيارات اذا مشوا في حملات السفر - 00:28:42

بعد الفجر وجدعوا اي خففوا عن احمال الاحمال عن الابل بعد الظهر فيقطعون نحو من اربعين كيلا وانا طوها بسير الاثقال ودبيب الاقدام لانه المعتدل. نعم المطرود يمكن يقطع اكثر من ذلك - 00:29:07

نسأل اهل الابل الان اذا ارادوا الشد بالبلهم والشد نوعان شد يسير وشد فانهم في حال الشدة السريعة يقطعون في اليوم سبعين كيلو انت في المعتدل اربعين كيلو اما في السيل الخيف جدا - 00:29:33

سيرهم الخيف جدا يقطعون في اليوم ثلاثين او خمسا وعشرين كيلو اذا راعوا خاطر ابلهم وركبهم حتى تغلي في الارض وترعى ولم يشدوا عليها مثاله ايضا السريع في ركظه قد يركض الانسان في قطع اكثر من - 00:29:57

اربعين كيلو في اليوم هذه حالات قليلة والقليل ما يعتبر به كذلك في حال اه النجائب العمانية يريد ان يوصل مرسولا او خبرا او مكتوبا قد يقطع على وحوله مئة كيلو في اليوم - 00:30:17

واذكر اني سألت الشيبان في بلدة جبة البلدة التي هي في وسط النفود انحاء تسعين كيلا ومعلوم ان المسافة بينها وبين الجوف كلها رمال طعوس تقريبا مئتين وعشرة كيلو مترا - 00:30:39

سألت اكثر من واحد ممن قطعوا المسافة ركظا على الابل قالوا قطعناها في ليلتين هذا لمن عرف الطريق اولا ثانيا مسرع سألت اه هؤلاء قالوا ما من صلاة الفجر اتقهوى وعلى ذلولي - 00:31:02

ولا اطبخ منها الا مع غروب الشمس اذا اراد ان يوصل رسالة او اراد ان يبلغ خبرا لكن هذه يسميها العلماء حالات استثنائية قليلة او نادرة لا يطرد بها الحكم - 00:31:23

انما مسير الرواحل التي كانت هي ركائب الناس من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى عهد قريب الى قبل نحو سبعين سنة او ستين سنة مسيرها في اليوم كم - 00:31:41



اربعون كيلو مترا هذه ادلة الجمهور في تحديد السفر بالمسافة ولا شك ان هذا اضبط اضبط لفريظتين الصلاة لفريضة الصيام من اين تحسب المسافة من عامر بلده الى المكان المعين الذي سيصل اليه - [00:31:53](#)

فان كانت المسافة من عامر البلد الى المكان اقل من ثمانين لا يترخص برخص السفر بناء على قول الجمهور ولهذا يا اخواني تلحظون في اختلاف فتاوى العلماء كانوا يرون ان ما بين الرياض الى الخرج - [00:32:23](#)

مسافة قصر لما كانت المسافة بين عامر الرياض وعامر الخلف ثمانين كيلو الان الرياض اتجه جنوبا والخرج اتجه شمالا المسافة بين العمران من رياض وعمران والخرج يمكن ما تتجاوز ثلاثين كيلو - [00:32:41](#)

بل الطريق العام اتصل مستودعات واستراحات ومصانع وما الى ذلك ومثله ما كان فتوى العلماء فيما بين جدة ومكة كانوا يجعلون مسافة قصر لانها ثمانين كيلو فاكثر الان لا مكة اتجهت غربا وجدة اتجهت شرقا - [00:33:03](#)

واذكر اني العام قبل سنتين حسبت المسافة من جدة من عامر جدة الى عامر مكة في حي الرابية ستة وخمسين كيلو متر ولا يقصر فيها السفر الان الرياض مكة والطائف - [00:33:27](#)

امام مكة الى الهدى فلا تقصر فيه الصلاة لانها اقل من ثمانين امام مكة للطائف فتقصر لانها تقريبا ثلاثة وثمانين كيلو مترا فلو اتسع عمران مكة جنوبا وعمران الطائف شمالا - [00:33:46](#)

قصرت عن الثمانين باذن لا يترخص برخص السفر قال اذا فارق بيوت قريته العامرة لا بد تكون البيوت عامرة فاذا كانت خرابا لا عبرة بها طبيب الرياض الان اراد ان يسافر وهو في حي ديارب ولا في الشفاء - [00:34:06](#)

ولا في الجزم يريد ان يتجه شمالا الى القصيم او المجمعة او الزلفي يمضي في العمران تقريبا سبعين كيلو هنا ما دام عليه بنيان الرياض لا يترخص برخص السفر متى تبدأ المسافة - [00:34:29](#)

من مغادرته عامر البلد طبيب الرياضة الان تمشي في احياء بيوت متصلة ثم ارض فضاء ثم بيوت متصلة العبدة بمجموع اسم الرياض ما هو بمجموع اسم الحي حتى يغادر اخر بنيان الرياض - [00:34:51](#)

من الجهة التي يريدها. من هنا تحسب المسافة ولهذا نقول في الرياض لمن اراد ان يسافر بالطائرة اذا تعدى بوابة المطار شمالا تعدى عامل الرياض دخل في منطقة خارجة عن عمران الرياض وهي محيط المطار - [00:35:12](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر وانس وغيرهما صلى صلاة الظهر لما اراد الحج فقد ام المدينة الالف الى النحو من ثلاثين الفا صلى صلاة الظهر في المدينة ركعتين - [00:35:34](#)

وهو جازم انه يسافر لماذا لم يقصرها الى صلى صلاة الظهر اربع ركعات. وهو عازم جازم على السفر لماذا لم يقصدها ركعتين لانه لم يغادر عامر البلد ثم صلى صلاة العصر وين - [00:35:52](#)

بذي الحليفة ركعتين اذا ما بدأ بترخصه برخص السفر حتى غادر عامرا بلده هذا دليل قولهم اذا فارق بيوت قريته العامرة ويخرج هذا بيوت قريته غير العامرة المزارع لان المزارع غير معمورة يخرجون اليها اهله ويدخلون - [00:36:11](#)

ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة انسان خرج من بلده مسافرا يبي يتجه الى مكة وترخص برخص السفر لما تجاوز عمران البلد صلى وجمع الصلاتين لما مضى يمضي في اثناء الطريق جاء اتصال - [00:36:39](#)

حصل على عيالك كذا. حصل امر استوجبه ان يرجع فانه يرجع ولا يعيد الصلاة لا يعيد الصلاة اذا رجع قبل استكمال المسافة الثمانين كيلا مثلها من مطاره خارج حدود في مطار الملك خالد الدولي في الرياض - [00:37:04](#)

مطار الملك فهد الدولي في الدمام مطار المليدة في القصيم خرج الانسان وقطع كرت الطائرة وينتظر صعودها ترخص برخص السفر طراً عليه طارئ اما ان الرحلة الغيت او اجلت او كر عليه ورجع. قال لا يعيد الصلاة لانه لما صلاها صلاها مأذونا له - [00:37:29](#)

القصر فلا يعيد صلاته متى يلزم المسافر ان يتم الصلاة قال ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو في الحضر دخل الوقت وهو لم يسافر بعد وصلاها في السفر قالوا يصلها تامة - [00:37:58](#)

لان الصلاة وجبت عليه وهو مقيم في الحضر هذه الحالة الاولى الحالة الثانية او صلى خلف من يتم صلى المسافر خلف من يتم

الصلاة المقيم ويجب عليه ان يتم الصلاة - 00:38:22

يجب عليه ان يتم الصلاة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قد سئل ابن عباس رضي الله عنهما ما بال المسافر يصلي خلف المقيم - 00:38:45

ف يتم الصلاة قال تلك السنة تلك السنة يعني انه مأمور بالالتزام والقول بان المسافر يقصر الصلاة خلف المقيم قول شاذ قد اندثر فلا يصح ان يبعث ولا ان يقال به بعد اندثاره - 00:39:01

سيما وانه يخالف عموم السنة كما افتهى ابن عباس رضي الله عنهما ومضى عليه جماهير اهل العلم الحالة الثالثة يلزمه ان يتم الصلاة قال او لم ينوي القصر عند الاحرام - 00:39:22

هذا في المذهب اخذا من حديث انما الاعمال بالنيات. فاذا لم نوى ان يقصر عند تكبيرة الاحرام او قبلها فانه يلزمه ان يصليها صلاة تامة قالوا لان الصلاة تامة هي الاصل - 00:39:38

والقصر هو ايش؟ الطارئ الحالة الرابعة او نوى اقامة مطلقة نزل في بلدنا وان يقيم فيه اقامة مطلقة غير محددة في ايام فهذا يصليها صلاة حظر لا سفر خامسا اولى واكثر من اربعة ايام - 00:39:54

نوى ان يقيم اكثر من ايام من اربعة ايام فان نوى ان يقيم اكثر من اربعة ايام فعندهم يصليها صلاة حظر ما دليل اشتراطهم؟ وهذا قول الجمهور بالمناسبة على انه اذا نوى ان يقيم - 00:40:21

اكثر من اربعة ايام يتم الصلاة تدل لها بما جاء في الصحيحين من حديث جابر وغيره جابر وانس بصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغ مكة اي وصلها يوم الرابع من ذي الحجة - 00:40:42

وخرج الى منى يوم الثامن وكان يقصر الصلاة الصلاة ايش الرباعية ثنتين. قالوا هذا لم يقيم اكثر من اربعة ايام وهذا هو اقوى بل واصح واصلح ادلتهم في اشتراط اربعة ايام - 00:41:03

القول الثاني انه لا يشترط الاقامة مدة محددة لذلك بان النبي اقام تبوك تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة اقام عشرين ليلة يقصر الصلاة وفي مكة عام الفتح اقام تسعة ليلة يقصر الصلاة - 00:41:26

وشيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله كان في اول الامر يقول بهذا القول انه لا مدة محددة في الاقامة كان يقول بذلك ثم انه رجع الى قول الجمهور في تحديد الاقامة - 00:41:48

في اربعة ايام وانه احوط وابرأ وهو الذي كان يفتي به رحمه الله قال او اقام لحاجة وظن ان لا تنقضي الا بعد الاربعة. اقام لحاجة يراجع في مراجعات في دوائر - 00:42:06

اقام مسجونا وظن انه لا يطلق الا بعد اربعة ايام فهذا عندهم لم ينوي الاقامة اكثر من اربعة ايام فيجوز له ان يترخص ومن دلائل ذلك ان ابن عمر رضي الله عنهما حبسه - 00:42:24

الثلج والجليد في اذربيجان وكان يقصر الصلاة ستة اشهر لانه متى ما ذاب الثلج مضوا وجاء ايضا في اسناد فيه مقال ان الصحابة رضي الله عنهم حبسهم الثلج والجليد في راما هرmez تسعة اشهر - 00:42:45

وكانوا يقصرون الصلاة فهذا يصدق عليه انه انما اقام لحاجة متى ما انقضت حاجته مضى اي لم يحدد اربعة ايام وهذا في الحقيقة فيه دليل على ان تحريضها باربعة ايام ليس قويا - 00:43:08

لامرين لعدم صراحة الدالة ثانيا لعموم البلوى بذلك فلما عمت به البلوى مع عدم صراحة الدالة بقينا على القول المطلق وهو ان المسافر يقصر الصلاة ما دام في السفر ما دام لم ينوي اقامة اما عرفا - 00:43:26

ان الاقامة المعتبرة الاقامة عرفا يستأجر مكان يقيم فيه مدة اما استئجار يوم يومين وثلاثة واربعة واسبوع فليست هذه من الاقامة العرفية وعلى هذا من ذهب للدراسة او للعمل في مكان - 00:43:51

واستأجر مكانا ليقوم فيه فانه يعتبر مقيم لا يعتبر مسافر على انها هنا مسألة ان المسافر اذا نزل في بلد وعود للصلاة وسمع النداء وجب عليه ان يجيب من صلى بهم اماما - 00:44:11

تحب له القصر ولو اتم مر علينا ان الاتمام للمسافر جائز واذا صلى خلف الامام وجب عليه ان يتم الصلاة لانه صلى خلف المقيم ولا  
اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها - [00:44:35](#)

اخر صلاة الظهر فلم يصلها الا العصر في حال سفره فانه يصلها ايش يصلها او اخر المسافر صلاة الظهر بغير عذر حتى غربت  
الشمس قالوا ما يصلها ثنتين يصلها ايش - [00:44:54](#)

اربعة طيب ان كان تأخيرها لعذر غلبه نوم او نسيان هذا عذر النوم والنسيان عذر يصلها كم يصلها حتى بعد وقتها ركعتين في عموم  
حديث ابي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين - [00:45:18](#)  
قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال ويقصر اي الصلاة. ان اقام لحاجة  
بلا نية الاقامة فوق اربعة - [00:45:39](#)

اقام لحاجة مسجون محبوس خائف من عدو في ثلج وجليد هذه الحاجة ما عنده نية الاقامة متى ما انقضت الحاجة مضى فانه  
يقصر الصلاة قال ولا يدري متى تنقضي او حبس ظلما حبس مظلوما - [00:45:57](#)  
اذا حبس مظلوم لم ينوي الاقامة جاز له ان يقصر اذا كان في مسافة قصر لانه متى ما اطلق من الحبس رجع الى بلده او حبس بمطر  
كيف يحبس بالمطر - [00:46:24](#)

ها ها مع شعبان تمشي في فيضانات متى ما متى ما توقف هذا الفيضان فانه يرجع فهذا لم ينوي الاقامة لانه اقيم اقامها هنا للحاجة  
هذا من حبس بمطر ولو اقام سنين ولو اشارة للخلاف القوي. اي لو طالت مدته اقامته سنينا اي في الحبس - [00:46:41](#)  
مظلوما او بمطر او بجليد او بغيره واستدلوا له كما اخبرتمك بحديث ابن عمر انه قصر الصلاة في اذربيجان كم ستة اشهر لوجود الثلج  
نعم وهذا يا اخواني قصر الصلاة في السفر يدل على سماحة الشريعة ويسرها - [00:47:15](#)

لان السفر لما كان مظنة المشقة طاعة الشريعة اهله بهذه الاحكام فخفت عليهم ما يجب على اهل الحظر وهذا قلنا في اي سفر السفر  
المباح وفي سفر الطاعة لا في سفر المعصية - [00:47:38](#)

نعم فصل في الجمع يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين بوقت احدهما ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة  
ولمرضة لمشقة كثرة النجاسة. ولعاجز عن الطهارة لكل قال ولعذر او شغل او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة. ويختص بجواز جمع  
العشاءين - [00:47:55](#)

ولو صلى ببيته ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبيل الثياب وتوجد معه مشقة. والافضل فعل الارفق من تقديم الجمع او  
تأخيرها. والافضل والافضل شغل الارفق. نعم والافضل فعل الارفق من تقديم الجمع او تأخيرها. فان جمع تقديمها اشترط لصحة الجمع  
نيته عند احرامه - [00:48:28](#)

الاولى والا يفرق بينهما بنحو نافلة. بل بقدر اقامة ووضوء خفيف وان يوجد العذر عند افتتاحهما وان يستمر الى فراغ الثانية. وان  
جمع تأخيرا اشترط نية الجمع بوقت الاولى قبل - [00:49:01](#)

قبل ان يضيق وقت الثانية عنها. وبقاء العذر الى دخول وقت الثانية لا غير. ولا يشترط للصحة الامام والمأموم فلو صلاهما خلف  
امامين او بمأموم الاولى وباخر الثانية او خلف من لم - [00:49:21](#)

يا جماعة او احدهما منفردا والاخرى جماعة لو صلى بمن لم يجمع صح هذا الفصل في الجمع والاحكام المتعلقة بالجمع تفارق  
الاحكام المتعلقة بالسفر وظن بعض الناس ان الجمع والقصر - [00:49:41](#)

ان الجمع والقصر متلازمان. وهذا غير صحيح انما يكون الجمع والقصر في حال السفر لكن يجوز الجمع بين الصلاتين من غير قصر  
لهما القول الثانية في حال المغرب والعشاء في حال الحظر - [00:50:06](#)

وذكر له موجباته ومنها ايش؟ المرض بانواعه المرض يجيز لصاحبه الجمع ومنه الخوف قال يباح اي الجمع. فالجمع ليست سنة القصر  
وش حكم المسافر سنة اما الجمع بين الصلاتين فهو مباح - [00:50:27](#)

لكن لو قال قائل جمع المسافر وقصره الصلاة وشو سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتد به السير جمع وقصر وهذا دليل



على انه سنة يباح بسفر القصر - 00:50:55

اي السفر الذي يجوز له ان تقصر الصلاة الجمع بين الظهر والعصر والعشائين بوقت احدهما شرط ان يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة وهو السفر المباح بمسافته وهي كم؟ ثمانون كيلا فاكثر. اللي هي - 00:51:15

سنة عشر فرسخا يجمع بين المغرب والعشاء او بين الظهر والعصر في وقت احدهما ليه لان هاتين الصلاتين متداخلتان فلا تخرج وقت هذه ليدخل وقت الثانية يصبح الوقتان وقتا واحدا - 00:51:34

ان شاء صلى في وقت الاولى او وقت الثانية عند بعض العوام اعتقاد اما ان يجمع في اول الوقت او يجمع في اخر الوقت ولهذا اذا وصلوا مكانا وهم بين الظهر والعصر قالوا لا خل نخليها مع العصر - 00:51:56

اصبح الوقتاني وقتا واحد اصبح الوقتاني وقتا واحدا ولهذا لم يجمع الفجر لا مع العشاء ولا مع الظهر. ليه لان وقته منفصل ما هو الافضل في الجمع التقديم او التأخير - 00:52:17

الافضل الارقق وقد جاء في الصحيحين نعم انفق به وبمن معه. جاء في الصحيحين النبي وسلم كان اذا كان نازلا صلى المغرب اه الظهر والعصر جمعا وقصرا ثم مضى ان كان - 00:52:39

شادا في الطريق جعلهما جمع تأخير يراعي فيه الارقق له ولمن معه نعم الاذان حضر يأتي ان شاء الله الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - 00:52:59

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله - 00:54:10

يقول رحمه الله تعالى ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة يباح الجمع بين الصلاتين لمقيم مريض لمقيم مريض النسخة اللي حفظناها ويباح لمريض مقيم وهذه اضبط فان تقديم المرض واتباعه بالاقامة احسن - 00:55:29

يصح لمقيم وهو في حال اقامته مريض يلحقه بترك بترك الجمع مشقة فان كان لا يلحقه مشقة فالافضل الا يجمع في وجود المرض فان كان يلحقه مشقة فيباح له الجمع بين الصلاتين - 00:56:01

لوجود علة المرض والشرعية جاءت بدفع المشقة ورفعها كالمريض الذي يشق عليه تكرار وضوءه او استقبال القبلة قال ويباح لمرضة لمشقة كثرة النجاسة المرأة المرضعة ويبول عليها المرتظع او هي لارضاعها - 00:56:23

يتكرر اخراجها البول ولوجود المشقة جاز للمرضعة عندئذ الجمع بين الصلاتين جمعا بلا قصر وكذا المريض يجمع ما يقصر يصلي العصر الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والعصر والعشاء كم - 00:56:50

اربع جمعا بلا قصر ولعاجز عن الطهارة في كل صلاة مثل من من به سلس البول او المرأة المستحابة يشق عليه ان يتوضأ لكل صلاة او به استطلاق ريح سلس الريح - 00:57:09

يجوز ان يجمع بين الصلاتين ولهذا في الحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالجمع بين الصلاتين ولعذر او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة مضت الاعذار التي يعذر بها بترك الجمعة والجماعة. كم عددها؟ اربعة عشر عذرا - 00:57:28

من لحقته الاعذار هذه جاز ان يجمع بين الصلاتين لهذا العذر او الشغل ولهذا جاء في الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم جمع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:54

بين المغرب والعشاء في المدينة بغير مرض ولا سفر وفي رواية بغير مرض ولا خطر الى ما حملة على ذلك يا ابن عباس؟ قال اراد الا يخرج امته هنا نفى عذرين بل نفى في الروايات كلها ثلاثة اعذار. نفى السفر - 00:58:12

ونفى المرض ونفى الخطر ولم ينفي الاعذار الاخرى الباقية اي اذا وجد داع لهذا الجمع بين الصلاتين ويأتي الاحكام المتعلقة بالجمع بين المغرب والعشاء خاصة لان من اه مبيحات الجمع المطر - 00:58:35

ينزل مطر كثير يجمع فيه بين المغرب والعشاء كما سيأتي ان شاء الله والى ما تيسر من الاسئلة نعم يقول من اكل بصرا او ثوما يجمع يعني ما يجمع ها - 00:58:57

اي نعم من اكل بصرا او ثوما لم يجز له ان يشهد الجماعة هذي سبق تقريرها سبق تقريره انه لا يجوز ان يشهد الجماعة بان لا يؤذي المصلين ويؤذي ملائكة الله - [00:59:36](#)

هذا السائل يقول في حال جمعت العصر مع الظهر في مكة ثم ذهبت الى جدة قبل ان تحل صلاة العصر واذن العصر فذهبت وصليت العصر مع الجماعة في مسجدهم في جدة فهل علي في هذا شيء؟ لا - [00:59:53](#)

فعلك صحيح يجوز للمسافر ان يجمع وخرج من الرياض كما يقول في سؤاله يقول في اخر السوء انا كنت مسافر من الرياض عبر البر صلى في مكة الظهر والعصر جمعا وقصرا - [01:00:11](#)

ثم واصل مسيره الى جدة وادرك جدة ولم يصلي العصر ففعله انه صلاها معه في المسجد فعل صحيح لانه اصاب السنة ولو لم يصلي معهم ما كان عليه شيء لانه ادى ما عليه والله اعلم - [01:00:25](#)

هل لمن اراد السفر بالطائرة ان يترخص وهو لا يزال بالمطار ام لا بد ان تقلع به الطائرة هذا يختلف اذا كان المطار داخل حدود عامر البلد لو كان المطار خارج حدود عامر البلد - [01:00:45](#)

مطار الملك عبد العزيز الدولي في جدة داخل نطاق عمران جدة مطار اه بيشة مطار ابها مطار اه تبوك مطار حائل مطار الكويت الدولي فهذا مطار المنامة البحرين ما دام داخل حدود عمران البلد - [01:01:02](#)

لا يترخص فيه المسافر برخص السفر ولو كان معه كرت الصعود متى يبدأ يترخص اذا غادرت الطائرة اجواء البلد غادرت عمران البلد اما المطارات التي هي خارج حدود العمرة كمطار الملك خالد الدولي - [01:01:35](#)

مطار حمد في الدوحة مطار اه الملك خالد الملك فهد الدولي في منطقة الشرقية مطار القصيم هذه المطارات التي هي خارج البلد مطار عرعر. خارج حدود عمران البلد مطار الجوف مطار سكاكا - [01:01:59](#)

فانه يجوز ان يترخص برخص السفر اذا كان معه كرت صعود الطائرة لانه غادر عمران البلد والله اعلم يقول ما حكم المسبوق اذا كان مسافرا فدخل مع الامام في الركعة الثالثة لصلاة الظهر - [01:02:25](#)

هل يلزمه القضاء ام يجوز له ان يصلي ركعتين اذا دخل المسافر وهو مسبوق في جماعة في ركعتهم الثالثة لصلاة الرباعية او دخل في الركعة الرابعة صلاة الرباعية فانه يتم الصلاة اربع ركعات - [01:02:45](#)

قد مر معنا ها هنا انه يلزم المسافر ان يتم الصلاة اذا صلى خلف المقيم يلزمه ان يصلي الصلاة تامة العموم حديث ابن عباس ما بال المسافر يصلي خلف المقيم فيتم الصلاة قال تلك السنة - [01:03:02](#)

تلك السنة والله اعلم يقول اعد لنا علينا اعد علينا ادلة من قال انها لا يشترط اربعة ايام للقصر نعم من حدد مدة القصر باربعة ايام ان لا ينوي الاقامة اربعة اكثر من اربعة ايام - [01:03:20](#)

استدلوا بحديث جابر انس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغ مكة اليوم الرابع من ذي الحجة وخرج منها يوم الثامن يوم التروية الى الى منى وكان صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة - [01:03:41](#)

هذا كما قلنا ادلة الدليل هذا على صحته ليس صريحا في تحديد هذه المدة باربعة ايام لانه ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك اقام في تبوك تسعة ليلة وقيل عشرين ليلة يقصر الصلاة - [01:04:00](#)

وقام في مكة كذلك بعد فتح احدى وعشرين ليلة وعشرين ليلة يقصر الصلاة عليه الصلاة والسلام ويقول يقول اتموا يا اهل مكة فاننا قوم يسافرون الادلة في قوتها وصراحتها على انه ليس - [01:04:19](#)

للسفر مدة محدودة الله اعلم يقول لو صلى مسافر خلف مقيم وسلم من ركعتين ولم يكمل مع الامام المقيم اربع ركعات ما الحكم صلاته باطلة وعليه ان يعيدها اربع ركعات - [01:04:35](#)

يعيدها اذا سلم من الامام يعيدها واذا عاها وهو في السفر صلاها ركعتين اما اذا فطن لذلك قبل ان يسلم مع الامام فانه يتمها اربع ركعات هذا هو الواجب ولو صلى ركعتين - [01:04:58](#)

ولم يكمل مع الامام اربع ركعات فصلاته صلاة باطلة ويجب عليه ان يعيدها يقول لو صلى ركعتين وجلس يتشهد حتى سلم مع الامام

الرابعة. ما الحكم؟ صلاته غير صحيحة. يأتي بركعتين أخريين - 01:05:15

أما إذا لا ما يأتي بركعتين أخريين لأن هذا ما أدرك الإمام في صلاة أه فات ركعاتها هذا ابتداء مع الإمام في أول الركعتين وجلس حتى

أتى الإمام بالركعتين الأخريين فنقول أعد صلاتك لأن صلاتك باطلة - 01:05:32

لم تتابع مع الإمام الركعة الثالثة والرابعة أما الذي أدرك مع الإمام الركعة الثالثة والرابعة ولم يأتي بركعتين بعدها فنقول هذا صلاته في

نفسها صحيحة ويكمل ركعتين فإن لم يكملها فيعيد - 01:05:51

الصلاة والله أعلم يقول ما هو القول الراجح في حكم الجمع في حكم الجمعة مع العصر للمسافر حيث أن بعض العلماء أجاز ذلك

وبعضهم حرم ذلك الجمعة فريضة غير الظهر - 01:06:07

نعم هي بدلها في يوم الجمعة فقط. لمن كان من أهل وجوبها أو من من شهد الجمعة. لكن الجمعة فريضة مستقلة وقد فرق الفقهاء

بين الجمعة والظهر أربعة عشر فرقاً - 01:06:28

وعليه فلا تجمع صلاة العصر مع الجمعة ومن جمع فعليه أن يعيد لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر نعم من لم يؤدي الجمعة لا تسقط

في حقه وإنما يعيدها ظهراً - 01:06:44

من أدرك الإمام في التشهد الأخير بعد الركعة الثانية فإنه يصليها أربع ركعات لأنه لم يؤدي فرت الجمعة ولم تسقط عن ذمته الفرائض

الصلاة فيصليها ظهراً إنما الذي تجمع مع - 01:07:04

أه اللي تجمع مع العصر هي الظهر وليست الجمعة ولهذا من جمع العصر مع الجمعة فإنه يعيد صلاة العصر إلا إذا استفتى من يثق في

علمه ودينه افتاه بذلك فإنه يتحمله - 01:07:20

من افتاه والله أعلم يقول نريد منكم التنبيه للأخوة الذين يسألون عن الكراسي من بعض الأخطاء التي تقع منهم في أثناء ذلك هذا

الموضوع طويل اختصر منه ما يناسب المقام - 01:07:34

وهو أنه لا يصلي الإنسان على كرسي إلا إذا كان لا يستطيع القيام أو القعود أو السجود أو الجلوس ويصلي على الكرسي في عموم

حديث عمران رضي الله عنه صلى قائماً فإن لم تستطع فقاعداً - 01:07:52

فلم يجز عليه الصلاة والسلام أن يصلي قاعداً إلا لمن لم يستطع القيام هذه مسألة المسألة الثانية من استطاع أن يكبر التكبيرة الأحرام

وهو قائم ويجب عليه وجوباً عينيه أن يأتي بها وهو قائم - 01:08:07

وقد مر معنا في أركان الصلاة الركن الأول أن يكبر التكبيرة الكبيرة الأحرام قائماً فهذا الذي عنده بعض العجز وبعض الظعف وبعض المرض

نقول أن كنت تستطيع الوقوف فكبر للأحرام وأنت واقف - 01:08:24

ثم بعد ذلك اجلس إذا كنت تحتاج للجلوس لكبر أو لمرض أو لثقل من شحم أو لحم أو عجز في أطرافك أو في ركبتيك أو في عظامك

فإن كان يستطيع الركوع وجب عليه أن يركع وهو واقف - 01:08:47

بعض الناس يستطيع الركوع لكن ما يستطيع السجود ونقول اركع وأنت واقف ثم إذا رفعت وأنت رفعت من الركوع تكون واقفاً فإذا

هو الإمام للسجود اجلس على الكرسي وأومئ بسجودك - 01:09:11

إذا كان عاجزاً عن السجود فإن كان عاجزاً عن الجلوس بين السجودتين بهم أمراض الركب أو ركبوا مفاصل حديثاً ونقول اركع واسجد

وإذا أردت أن تجلس فقم واجلس على الكرسي - 01:09:32

وهذا كله دائر مع المشقة من الأحكام خامساً أين يضع الجالس على كرسي كرسيه فليتقدم على الصف أو يضعه في أول الصف هذا

يختلف باختلاف من وراءه فإن كان الصف وراءه مباشرة - 01:09:53

ولو آخر كرسيه حتى يقف على رجليه مع الصف تأذى من خلفه فإنه يتقدم ويجعل قوائم الكرسي الخلفية على حد الصف ولو تقدم

هو عن الصف فإنه معذور أما إذا كانهما خلفه والصف الذي وراءه بعيد - 01:10:14

كما في الصف الأول عندكم في مسجدكم الصف الثاني بعيداً منه فإنه يؤخر الكرسي فيجعل قوائمه على أه قوائمه الإمامية على أول

الصف وهو يقف في الصف لأن تأخير الكرسي لا يضر من وراءه - 01:10:34

لا يضر من وراءه هذه اهم الاحكام المتيسرة في هذا المقام على اختصاره فيما يصلي على الكرسي الله اعلم يقول كثر في الالوة  
الاخيرة المحلات التجارية وغيرها التي تعمل وقت الصلاة - [01:10:49](#)

فما هو واجبنا تجاههم؟ جزاكم الله خيرا نعم هذه الظاهرة للاسف زادت لما خففت صلاحيات رجال الحسبة فاصبح اصبحت بعض  
المحلات التجارية ومحلات الصيانة الصناعية وفي غيرها يتساهلون في اداء الصلاة ولا يغلقون المحلات عند - [01:11:09](#)

ندائي المؤذن بالصلاة مع انه كان الى وقت قريب مجرد ما يؤذن المؤذن يغلق اهل المحلات محلاتهم بقوة النظام وقوة السلطان من  
خلال الحسبة ورجال الهيئة طيب الان اصبحوا يتساهلون او منهم من يتساهل - [01:11:34](#)

ويتهاون في هذه الشعيرة ما واجبنا تجاههم؟ ننصحهم بان نحثهم على اداء الصلاة وندعوهم اليها صلوا يا اخوانا جزاكم الله خيرا يا  
صاحب المحل الفلاني عجل اغلق محلك للصلاة وليس لك في هذا ايها المسلم الا النصيحة - [01:11:55](#)

القول اما بالفعل والزجر والتأديب فليست لك وانما لولي الامر ان استجابوا لك فالحمد لله ان لم يستجيبوا لك فارفع امرهم  
الى نواب السلطان الى الشرطة الى الهيئة الى الامارة الى المباحث - [01:12:17](#)

الى من له ولاية حتى يؤدبهم بذلك. لان هذه مخالفة شرعية وهي ايضا مخالفة نظامية اما اجدع رأسي انا وتجدع رأسك انت ولا  
نأتمر بالمعروف ونتناهى عن المنكر فهذا خطأ واثمه يعم الجميع - [01:12:41](#)

اسأل الله جل وعلا ان يوفق الى اقامة دينه وتعظيم شعائره والله اعلم يقول توفيت امي وقمت باداء عمرة لها مع العلم انها اعتمرت  
وحجت قبل وفاتها فهل يجوز ان اعمل لها عمرة وثنتين وثلاثة واكثر - [01:13:01](#)

من باب البر؟ نعم يجوز للانسان ان يعتمر عن اه المتوفى سواء كان قريبا كأمه وابيه او بعيدا كصديقه وحببيه يجوز ان يؤدي عنه  
عمرة وعمرتين وثلاث واكثر واعظم ما ينفع الميت وهو ايسره عليك ايها الحي الدعاء له - [01:13:23](#)

هذا اعظم ما ينفعه وهو ما يكون يسيرا عليك وقد جاءت الادلة الشرعية بشدة اعمال ستة عبادات تعمل عن الميت وينتفع الميت  
بعمل الحي في عمل الحي له عنها في عمل الحي لهذه الاعمال عنه - [01:13:49](#)

اعظمها الدعاء ولهذا روى الامام احمد وغيره باسناد جيد النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليرفع في قبره درجة ويفرح فرحا  
عظيما لا تسعه الدنيا بمن فيها يقول مم هذا يا ربي - [01:14:11](#)

ما سبب هذه الرفعة والترفع في درجة فيقال هذا من استغفار ابنك الصالح لك من استغفار ابنك الصالح لك دل على ان الميت ينتفع  
بدعاء الحي له ولهذا شرعت صلاة الجنازة - [01:14:32](#)

وقال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث. قال ولد صالح يدعوه له الامر الثاني الذي ينفع الميت من عمل  
الحي اداء الحج عنه سواء حج فرض او حج نافلة - [01:14:52](#)

ولهذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت  
افاحج عنها؟ قال عليه الصلاة والسلام - [01:15:07](#)

ارأيت لو كان على امك ديننا لكنت قاضيته اقبل الله فالله احق بالوفاء ثالثا مما ينفع الميت من عمل الحي العمرة عنه سواء عمرة  
واجبة او عمرة نافلة كما قلنا في الحج لان الحديث جاء عام - [01:15:23](#)

ودليله حديث ابي رزيم العقيلي قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الظفن اي الارتحال. افاحج عن ابي؟ قال حج عن ابيك  
واعتمر ولان العمرة حجة صغرى - [01:15:42](#)

رابعا مما ينفع الميت من عمل الحي قضاء الديون عنه فان قضاء الديون على الميت نافعة له تنفعه يخفف عنه بها وتحل عليه جلده  
تبرد عليه جلده وفيها حديث ابي قتادة - [01:16:00](#)

في الصحيحين ابي هريرة انه لما قدمت جنازة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تقدم ليصلي عليها ثم وقف ثم التفت قال اعليه  
دين قالوا ديناران يا رسول الله - [01:16:22](#)

قال عليه الصلاة والسلام تقدموا فصلوا على صاحبكم فطن لي هذا ابو قتادة الانصاري رضي الله عنه قال يا رسول الله هما اي

الديناران علي لان لا تفوت هذا الميت صلاة النبي عليه - [01:16:37](#)

فصلى النبي عليه ثم سأل ابا قتادة اديت الديناران عنه؟ قال لا يا رسول الله ثم لقيه مرة اخرى فسأله اديتهما عنه قال نعم. قال لان بردت عليه جدته. دل على ان قضاء الديون عن الميت ينفعه - [01:16:53](#)

وهذا من العمل الذي ينفع الميت من عمل الحي خامسا سادسا ها نبي نعهدها الدعاء والحج والعمرة وقضاء الديون هذي اربعة خامسا مما ينفع الميت من عمل الحي الصدقة عنه - [01:17:11](#)

وفيها حديث سعد في الصحيحين رضي الله عنه قال يا رسول الله ان امي نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت. افاتصدق عن امي؟ قال صلى الله عليه وسلم تصدق عن امك - [01:17:35](#)

سادسا مما ينفع الميت من عمل الحي صيام الواجب عنه صيام الواجب صيام رمضان او قضائه او كفارات او صيام نذر فهذا الصيام الواجب هو الذي ينفع الميت اما النافلة لا - [01:17:52](#)

لو تصوم الدهر كله ونافل عن الميت ما ينفعك ودليل حديث عائشة في الصحيحين من مات وعليه صوم صام عنه وليه رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم اي وجب عليه صوم صام عنه وليه - [01:18:15](#)

هذه ستة اشياء ينتفع بها الميت من عمل الحي الدعاء الحج سواء نافلة او فرضا العمرة سواء فرض او نافلة قضاء الديون الصدقة الصيام الواجب وذكروا ايضا امرا سابعا وهو الطواف - [01:18:33](#)

او لان الطواف بعض نسك يصح ان يفرض استقلالا في التقرب الى الله به كما صح في اصل النسك صح في اه بعظه الذي يصح ان يستقل بينما لو اراد ان ان يتنفل بسعي ما صح - [01:18:56](#)

تنفل بسعي بوقوف بعرفة بغير حج ما يصح اما الطواف يصح ولهذا قالوا الطواف لما كان بعض النسك يصح ان يطوف ويهدي ثوابه للميت هذه الستة وما يلتحق بها هي التي جاءت بها - [01:19:15](#)

السنة في ما يفعل الميت من عمل الحي اما ان يقرأ القرآن او الفاتحة او يصلي صلوات نوافل او يقول لا اله الا الله ويهدي ثوابه للميت فهذا مما لا ينفعه لانه لم تأت به السنة والله اعلم - [01:19:33](#)

كيف نصلي العشاء خلف مسافر يصلي المغرب؟ الحمد لله اذا كنت مقيما تصلي العشاء خلف مسافر يصلي المغرب فاذا قام اذا سلم الى الركعة الثالثة تقوم وتأتي بالركعة الرابعة هذا اذا كنت ايها القاضي القاضي للصلاة كنت مقيما. اما اذا كنت مسافر - [01:19:55](#)

وهناك من يصلي المغرب وتصلّي معه العشاء وهو يصلي بنيته المغرب فاذا قام للركعة الثالثة اجلس وانوي الانصراف. ثم سلم بعد التشهد الاخير او اجلس معه حتى تشهد وتشهد اخي وسلم معه - [01:20:20](#)

او اتركه يصلي ركعة من اول الصلاة لتتم بعده ركعتين لك صلاة العشاء. لان الصلاة مختلفة. ويصلي المغرب وان تصلي العشاء وغير انت غير مأمور بان تتم صلاتك العشاء وهو يصلي صلاة المغرب - [01:20:40](#)

ونقف عند هذا الموضع ونكمل ان شاء الله الدرس بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه -

[01:20:58](#)